لحصول الادخال والتقاء الختانين وغيبة الحشفة بخلاف ما اذا ذهب لكل او الا انا لحينئذ و ن
المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال ويجب على مقطوعها كلها لو غيب بقدرها قطع به هنا و
في التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بدلالة الفحوى ويحتمل في با
الوجوب بغيبة الادخال على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها
مقامها والسقوط راسا لمثل ذلك وفي الايلاج الملفوف نظر من انتفاء في المراد من التقاء الختانين
لامتناع الحقيقة فان كان المراد المحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو فتوى التذكرة والبيان
ومقرب المنتهى والدروس ان سمي مدخل الذكر بالختان للمجاورة وابقي الالتقاء على حقيقته فلا
يحصل ولا يجب ما في نهاية الاحكام من ان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب وفيها
احتمالها مع احتمال اعتبار الخرقة فان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة
من احديهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا ولو خرج المني و لو خرج المني من ثقبة في
الذكر او في الخصية او في الصلب فالاقرب الاعتبار وعدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا للاطلاق على
الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعهود المعتاد قال في نهاية الاحكام فان اعتبرنا هناك المعتاد فالاقوى
اعتبار الصلب هنا فقد قيل انه يخرج من الصلب وقطع في التذكرة بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى
والنهاية للعمومات وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا حملا لها على الغالب عملا بالاصل ن لا يجب
نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها الى البشرة وان لم يمس الماء الشعر بجملته فان الواجب انما
هو غسل البشرة الشعر بجملته فان الواجب لا يعرف فيه خلافا ويفيده الاصل والاخبار كقولهم عليهم
السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك والجنب يجري عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وفي قول امير المؤمنين ع
خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق ع في مرسل الحلبي
وحملوا قوله ع في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد او
تخليلها مع منعها الوصول الى البشرة ج لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
ولا العكس كما في المبسوط ولم انقلت لعل عملا ان كان البدن نجسا لان الخبث والحدث سببان
متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل بل يجب ازالة النجاسة او لا ثم الاغتسال ثانيا
اي ازالة النجاسة عن كل عضو متنجس قبل صب الماء عليه للاغتسال لئلا ينجس ماء الغسل فلا يطهر
من الحدث ولئلا يمنع عن النجاسة الماء من وصوله البشرة ولا امر بغسل الفرج قبل الغسل وعند التداخل ينفصل
فهي للاصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا والماء لا ينجس ما لم
والامر بتطهير الخبث ايضا فاذا رمس كثرا او في الجاري او صب حديثا على عضو النجس بحيث طهر به
ونوى به الطهارة منها ومن الجنابة جميعا او الثاني خاصة لعدم اقتضاء الاول الى النية فالاجزاء قوي
في نهاية الاحكام هنا فالذكرى وكذا القليل مع حكمة النجاسة وطهرها كما يعطيه ما سمعته من المختلف

وفي نهاية

وفي نهاية الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك يعني كالكثير والا فالوجه عدم
لانفعاله بالنجاسة ولعله يعني انه اذا انفصل من العضو وجرى الى ما بعده لم يكف لتحقق رفع الجنابة لانفعاله
بالانفصال واستشكل في التذكرة من غير فصل بين القليل والكثير كما اختير العدم كذلك في الدروس
والبيان وفي المبسوط ان اغتسل اولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل بالغسل وان كان
عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة ان كانت عينية ولم تزل على اليقين لم يحصل ايصال الماء
الى جميع الجسد فلا تزول حدث الجنابة وان كانت حكمية ذالت بنية الغسل للجنابة قلت ظاهره ان كلام الشيخ
في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه نوى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث
الا بغسلة اخرى ولا بعد فيه ط لو وجد المغتسل لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء الا
بغسلها في اي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد غسل اكثر بدنه فاجزاه لقول الصادق ع
فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر انه اذا غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعتبرة
فيكون غسلها كتخليل المعاطف في العكس عند الارتماس ان كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من احاطة
بجميع بدنه احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البدن او بعضه بل حين يصدق معه الاحاطة الواحدة
ثم اقواها غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لما انه ان الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم يحتمل
الاعادة من راس ان لم يكن قارن بنية ادخال الراس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل
اللمعة ان كانت في الراس حكاه في المنتهى عن والده وقواه لعدم صدق الوحدة المعتبرة ولعله يتعرض لما ذكرناه
من الشرط هنا وفي غيره للطهور ولو قارن النية بالراس ودمه قبل الجانبين وكانت اللمعة في الاعين كفا
غسلها ويحتمل ضعيفا الاعادة من راس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب فعل اخر
غير منوي **المقصد الخامس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهية الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم
او قذفه او في اللغة السيل او السيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من السمرة وفي الاصطلاح دم يقذف من
رحم المراة اذا بلغت المراة تسع سنين اي اكملتها حتى لا يقذفه قبلها ولو طفيت فيها اليوم تحقيقا اجماعا ونحو قول الصادق
عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وخبره عنه ع ثلث يتزوجن على كل
حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في التذكرة هذا
تحديد تحقيق لا تقريب وفي نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله له فان قلنا به فلو كان
بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولو علقنا فهو ابا مكان
حيض بنت سبع سنين واخر با مكانه اول التاسعة واخر ذا امضت منها ستة اشهر انه بعيد اذا دها اي او قا
معلومة ويجوز تعلق الظرف بكل من القذف والاعتياد وعليه يتعلق في له غالبا بعلوم وعلى الاول
يحتمله والتعلق بالاعتياد وهو مخلوق غالبا في الطاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار
وبعض الاخبار وبين تربية الولد به لقوله فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته ولذا لا يكون

Copyright © King Saud University